حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل قضاء القاضي النكاح قائم فيعمل احكام
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة
بالتفريق وان طال الزمان مالم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة
يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا
اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة ثم زوجت نفسها من هذا الزوج
بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم
راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم زوجها بغير اذن ولي كان
للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها
احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب
والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي خيار البلوغ
حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر
ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم
عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها
ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها
الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها
خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ
لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار
البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ
يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر
المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل
الا بابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت
بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة مالم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق
القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها
المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بالتمكين من الزوج بعض خيار البلوغ للثيب
او بطلب المهر او بطلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام
عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت النكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار
اذا علمت ولا تعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر
بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة وان
بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رات الدم تقول
اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت
نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واخترت

نفسها

نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي
نقضت النكاح حين بلغت تقبل قولها وان وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا تقبل
قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت
نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس تبعث الجارية لتاتي بالشهود
فتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي
ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها
خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا في التفسير بالاختيار وقيل
بطلت الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكا بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول
من يجعل البكا بهذه الصفة ردا للنكاح والله اعلم بالصواب **باب**
الرضاع الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب
اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبت بالرضاع
يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب
الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله
الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقها يسمون هذه المسالة لبن الفحل فعند الفحل اب الرضيع
وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة
منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امراتان حملتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين
لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في
نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي
الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل
الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في
الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل
بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه مقدر بثلاثين شهرا اذا ارضع
في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم تفطم ولو ارضع بعد حولين ونصف
لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين
اذا ارضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم
وقال زفر رحمه الله وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في
استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
باجرة الرضاع فان الاب لا يعطى الاجر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما اذا فطم الصبي في الحولين فيعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت
به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على
كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع

Copyright © King Saud University